القرار رقم (1880) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (j/1791) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/6/17هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (13) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من 2003م حتى 2006م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/1/7هـ كل من: .... و.... و....، كما مثل المكلف : ...

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (13) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (2/66/ص/ج) وتاريخ 1436/5/13هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (144) وتاريخ 1436/7/8هـ ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من (ب) برقم (...) وتاريخ 1436/6/25هـ بمبلغ (2.999.289) ريال ، لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية:

البند: فتح الربط لعام 2006م وإضافة أوراق الدفع.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد الهيئة في فتح الربط لعام 2006م وإضافة أوراق دفع طويلة وقصيرة الأجل التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي وفقاً لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة قدمت الإقرار الزكوي لعام 2006م ، ولإنهاء مناقشة وربط الزكاة استفسرت الهيئة بخطابها رقم (2/11174/38) وتاريخ 1428/11/23هـ ، عن بعض البنود الواردة في القوائم المالية ، "ومن ضمنها بند أوراق دفع قصيرة وطويلة الأجل" وتم تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة بخطاب الشركة المقيد بوارد الهيئة برقم (4322) وتاريخ 1429/5/7هـ ، والتي على ضوئها أصدرت الهيئة ربطها الزكوي على الشركة لعام 2006م بخطابها رقم (2/537/38) وتاريخ 1430/1/16هـ وأظهر الربط مبالغ مسددة بالزيادة بمبلغ (1.163.380) ريال ، واستلمت الشركة الشهادة النهائية والتي تبرئ ذمة الشركة ، وبالتالي فإن إعادة فتح الربط النهائي على الشركة ، بعد إنهاء وضعها الزكوي ومنحها الشهادات النهائية ، من شأنه أن يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع والمعاملات ، الأمر الذي يخالف القواعد العامة من عدم نفاذ التعليمات الإدارية ، كما يؤدي إلى عدم الاطمئنان والثقة من جانب المكلفين بما تقرره أو تصدره الجهات الحكومية ومنها الهيئة العامة للزكاة والدخل من تعليمات , كما إن بند أوراق دفع قصيرة وطويلة الأجل يمثل ديوناً على الشركة ، والدين وفقاً لمذهب الإمام أحمد "رحمه الله" يمنع الزكاة ، وقد أفتى بذلك سماحة/الشيخ محمد بن إبراهيم "رحمه الله" بالفتوى رقم (1/2305) وتاريخ 1385/8/23هـ ، وكذلك الشيخ/عبدالله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء بتاريخ 1426/6/15هـ ، ومناط فتوى العلماء في القديم والحديث ما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (527) عن الفقيه التابعي ميمون بن مهران "رحمه الله" قوله "إذا حلت عليك الزكاة ، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين، ثم زك ما بقي" .

هذا من جانب ومن جانب أخر فإن المادة رقم (4) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (393) وتاريخ 1370/8/6هـ لم تشر من قريب ولا من بعيد بأن الديون التي على المكلف تضاف إلى وعاء الزكاة , كما أن القرار الوزاري رقم (961/32) وتاريخ 1418/4/22هـ جاء في حيثياته وتحرزاً من إدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجبها الأحكام الشرعية التي من المتعين أن تكون التعليمات النظامية التنفيذية منسجمة معها وتتفق مع مقاصدها , وكذلك فإن تعميم الهيئة رقم (1/8443/2) وتاريخ 1392/8/8هـ قد حدد الكيفية التي يتم بها تحديد وعاء الزكاة لتشمل رأس المال والأرباح والاحتياطيات والحساب الجاري الدائن والتي ليس من بينها الديون التي على المكلف .

كما أن حالة الشركة ينطبق بشأنها البند (ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (2555) وتاريخ 1417/10/19هـ التي لا تجيز للهيئة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التي لا تحكمها قواعد نظامية معينه أو تعليمات محددة وتمت معالجتها بطريقة أثرت على الوعاء الزكوي أو الضريبي للمكلف بعد أن تناولتها الهيئة بالتحليل والاستفسار والمناقشة قبل قيامها بإجراء الربط النهائي ، وذلك مراعاة لاستقرار الأوضاع الضريبية والزكوية , وإن الخطاب الوزاري رقم (2647/3) وتاريخ 1409/4/12هـ أكد على عدم

جواز إعادة فتح الربط على السنوات التي أنقضت وصدرت الشهادات النهائية عنها ، حيث لا يجوز إعادة الربط إلا في حال وجود معلومات تعمد المكلف إخفاءها ، وهو ما لم يحدث من قبل الشركة ، حيث أن الشركة لم ترتكب خطأ ولم تأتي عملاً ترتب عليه عدم خضوع أوراق دفع قصيرة وطويلة الأجل ، كما أن هذا البند كان محل نقاش أثناء الربط لعام 2006م واقتنعت الهيئة بوجهة نظر الشركة ، بل إن الهيئة قد أصدرت ربطاً معدلاً ليس من بينها هذا البند محل الربط الإضافي ، وبالتالي فإن الذي حدث هو ورود ملاحظات من ديوان المراقبة العامة ، وكان الأولى من الهيئة ألا تأخذ ملاحظات الديوان كأمر مسلم به ، كما تبنت الهيئة ذلك في الفقرة (12) من تعميمها رقم (1/1413) وتاريخ 1416/2/21هـ .

وقرار اللجنة الاستئنافية رقم (78) لسنة (23) قضائية والمبلغ للهيئة بخطاب وزير المالية رقم (7190/3) وتاريخ 1413/10/29هـ قضى بعدم جواز فتح الربط ، وقد ورد في حيثيات القرار ، وحيث أن الهيئة قامت أساسا بمناقشة الحسابات وإعداد الربط بالطريقة النظامية المتبعة دون أن ينسب للشركة تعمد اخفاء معلومات بالمخالفة لنظام الضريبة وحيث أن ملاحظة ديوان المراقبة العامة جاءت بعد مضي فترة طويلة وبعد منح الشهادة النهائية وحيث أن هذه اللجنة لا ترى مبررا نظاميا لإعادة مناقشة الحسابات في مثل هذه الحالة بعد منح الشهادة النهائية وذلك إعمالا لمبدأ استقرار الأوضاع النظامية .

كما أن قرار اللجنة الاستئنافية رقم (91) وتاريخ 1414/5/16هـ المؤكد عليه بخطاب وزير المالية رقم (3916/3) وتاريخ 1414/5/26هـ قضى بعدم جواز فتح الربط إذا كانت كل الحقائق متوفرة لدى الهيئة عند إجراء الربط الأساسي لأن تعديل الربط يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع والمعاملات، وهو أمر يخالف القواعد العامة، من حيث عدم نفاذ التعليمات الادارية.

كذلك قرار اللجنة الاستئنافية رقم (306) لعام 1421هـ المصادق عليه بخطاب وزير المالية رقم (8198/1) وتاريخ 1421/7/4هـ قضى بعدم جواز فتح الربط للأسباب الآتية:

- أن الملاحظات التي أثارها ديوان المراقبة العامة ليست مسائل جديدة بل إنها معلومات مستقاة من الاقرارات الضريبية والتي خضعت للدراسة والفحص.

- أن الشركة لم تحجب عن قصد أو خداع أي معلومات عن الهيئة للتهرب من الضريبة.

- لم تكتشف الهيئة أي أخطاء مادية أو حسابية تبرر إعادة فتح الربط.

وانتهى المكلف إلى مطالبة اللجنة بإصدار قرار يؤيد الشركة في عدم إعادة فتح الربط الزكوي النهائي لعام 2006م وإلغاء الآثر الزكوي المترتب عليه من إضافة بند أوراق دفع طويلة وقصيرة الأجل لعام 2006م إلى وعاء الزكاة ، وأضاف المكلف بخطابه المؤرخ في 1439/1/20هـ أنه بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (126) وتاريخ 1436/2/30هـ أصدر وزير المالية القرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ لوضع قواعد وإجراءات جباية الزكاة لتكون لائحة تنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1405/7/2هـ , وتؤكد الهيئة بنظامية إجرائها بفتح الربط الزكوي للشركة لعام 2006م , بما ورد في الفقرة رقم (10) من المادة الحادية والعشرون من لائحة جباية الزكاة ونصها :

يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار " الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف , وإذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية" , وتدرك اللجنة أن هذه الفقرة تؤكد عدم نظامية إجراء الهيئة بفتح الربط ذلك أن حق الهيئة في تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات , ليتسنى لها فتح الربط الزكوي , يجب أن يكون خلال (خمس) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الاقرار الزكوي عن السنة الزكوية , وبما أن الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي لعام 2006م هو 2007/4/30م , فإن (الخمس) سنوات الممنوحة للهيئة لفتح الربط الزكوي تنتهي بتاريخ 2012/4/30م , لذا فإن إجراء الهيئة بفتح الربط الزكوي لشركة (أ) بتاريخ 1434/5/19هـ الموافق (2013/3/30م) لا يتفق مع ما ورد بالفقرة رقم (10) من المادة الحادية والعشرون الملزمة للهيئة ولجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية بموجب تعمم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (1438/16/17545) وتاريخ 1438/6/9هـ وقدم المكلف (صورة من الإقرار الزكوي والشهادة النهائية لعام 2006م الصادرة بتاريخ 1428/5/23هـ الموافق (2007/6/13م) , وبناء عليه يطالب المكلف بإصدار قرار يؤيد طلبه بعدم فتح الربط الزكوي لعام 2006م .

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخه في 1439/1/7هـ تضمنت الافادة بالآتي:

توضح الهيئة أن اعادة فتح الربط الزكوي للعام 2006م تم بناء على ملاحظة من ديوان المراقبة العامة , و أن الربط كان بتاريخ 1430/1/16هـ في حين أن تاريخ إعادة فتح الربط كان في 1434/5/19هـ , أي أنه لم يمض على إعادة فتح الربط (خمس) سنوات واستناداً إلى الفقرة (1) من البند (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (2555) لعام 1417هـ , التي نصت على "يحق للهيئة إعادة فتح الربط الزكوي خلال (خمس) سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية في حالة الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات "وهو ما أكدت عليه الفقرة رقم (10) من المادة الحادية والعشرون من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ , والتي نصت على (يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناء على طلب المكلف , أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية) وبما أن الهيئة أصدرت تعميماً برقم (9/2003) وتاريخ 1424/6/29هـ بوجوب تطبيق مضمون فتوى هيئة كبار العلماء رقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ والتي تنص على وجوب زكاة القروض على المدين والدائن , وبما أن التعميم الصادر من الهيئة بوجوب تطبيق هذه الفتوى يمثل نصاً نظامي واجب التطبيق , فإن عدم إضافة أوراق قصيرة الأجل وطويلة الأجل التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي للعام 2006م يعد ربطاً بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص والتعليمات , وعليه تطالب الهيئة برفض استئناف المكلف على اجراء الهيئة بإعادة فتح الربط الزكوي للعام 2006م وإضافة بند أوراق دفع طويلة الأجل وقصيرة الأجل التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي , وقد تأييد اجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1546) لعام 1437هـ , والمصادق عليه من قبل وزير المالية بالخطاب رقم (3013) وتاريخ 1437/4/20هـ , وأضافت الهيئة بخطابها المؤرخ في 1439/1/19هـ أنه تم اعادة فتح الربط الزكوي للعام 2006م استناداً إلى البند (الأول) من القرار الوزاري رقم (2555) لعام 1417هـ , والذي ينص على "يحق للهيئة إعادة فتح الربط النهائي دون التقيد بمدة محددة في حالة... نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة وهو ما ينطبق في هذه الحالة , ولذلك تتمسك الهيئة بصحة اجراءها في اعادة فتح الربط الزكوي للعام 2006م .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تأييد الهيئة في فتح ربط عام 2006م ومن ثم عدم اضافة بند أوراق الدفع إلى الوعاء الزكوي لعام 2006م، في حين تتمسك الهيئة بأحقيتها في إعادة فتح ربط عام 2006م وإضافة بند أوراق الدفع إلى الوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن القرار الوزاري رقم (2555) وتاريخ 1417/10/19هـ قد نظم إجراءات وشروط ومتطلبات فتح الربوط الزكوية والضريبية , ولذا فإن المستند النظامي المعول عليه في أحقية الهيئة في فتح الربوط الزكوية والضريبية هو مدى تحقق الشروط والمتطلبات والمدد التي نص عليها القرار المذكور , وقد تبين أن الهيئة في وجهة نظرها الموضحة في القرار الابتدائي استندت في فتح الربط لعام 2006م إلى نص البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (2555) لعام 1417هـ الذي أعطى الهيئة أحقية إعادة فتح الربط النهائي دون التقيد بمدة محددة في حالات منها : ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي ، وفي مذكرة الرد على الاستئناف استندت إلى الفقرة (1) من البند (ثانياً) من نفس القرار الذي قيد فتح الربط بمدة (5) سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية في حالات منها : "الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات" .

وترى اللجنة أن سلامة استناد الهيئة إلى البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (2555) لعام 1417هـ يعتمد على ما إذا كان هناك بيانات أو معلومات ظهرت ولم تكن معلومة لدى الهيئة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط , وبرجوع اللجنة للقوائم المالية للمكلف لعام 2006م تبين أن بند أوراق الدفع قصيرة الأجل المدرج ضمن الخصوم المتداولة ظهر في نهاية عام 2005م بمبلغ (631.939.663) ريال وظهر في نهاية عام 2006م بمبلغ (613.664.842) ريال وظهر بند أوراق الدفع طويلة الأجل ضمن الخصوم غير المتداولة في نهاية 2005م بمبلغ (182.179.146) ريال وفي نهاية عام 2006م ظهر بمبلغ (164.733.962) ريال , وحيث أن الموضوع الذي بناءً عليه أُعيد فتح الربط هو بند أوراق الدفع قصيرة وطويلة الأجل , ونظراً لأن المعلومات والبيانات المتعلقة بهذا البند كانت واضحة في القوائم المالية ومتاحة للهيئة قبل إجراء الربط ولم يكن هناك إخفاء من جانب المكلف لأي معلومات عن الهيئة تتعلق بهذا البند , وحيث أن المعلومات والبيانات المتعلقة بهذا البند ليست معلومات جديدة وإنما هي معلومات مستقاة من القوائم المالية للمكلف المقدمة للهيئة , لذا فإن اللجنة ترى عدم سلامة استناد الهيئة للبند (أولاً) من القرار الوزاري المذكور .

وبناء عليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تأييد الهيئة في فتح ربط عام 2006م ومن ثم عدم إضافة بند أوراق الدفع طويلة وقصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام 2006م.

ا**لقرار**:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (13) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية

تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تأييد الهيئة في فتح ربط عام 2006م ومن ثم عدم إضافة بند أوراق الدفع طويلة وقصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام 2006م، للحيثيات الواردة في القرار، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية

وبالله التوفيق،